التعجيل في إخراج الزكاة
دراسة فقهية

Paying of Zakat before Its Due Time
Fiqhi Study

إعداد
أ.د/ حامد بن مدَّه بن حميدان الجدعاني
الأستاذ بقسم الدراسات القضائية
كلية الدراسات القضائية والأنظمة–جامعة أم القرى–مكة المكرمة

Professor Hamid Bin Madda Bin Hmedan Al-Jad'aani(PhD)
Department of Judicial Studies
College of Judicial Studies and Systems
(Umm Al-Qura University)

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

الأثر المكاني في حال الراوي "معمر بن راشد" أنموذجاً

الملخص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... أما بعد:

فإن الزكاة؛ من أولى ما يعتني به المسلم؛ فهي الركن الثالث من أركان الإسلام العظام، وأحد مبانيه الكبار، وقد ذكرها الله–ﷻ– في كتابه مقرونةً بالصلاة؛ لعظم شأنها، وتنويهاً بذكرها، وترغيباً في حسن أدائها، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾، جاء عن ابن عمر–رضي الله عنهما–قال: قال رسول الله–ﷺ–:" **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**".

ومن أهم المسائل الفقهية في كتاب الزكاة؛ مسألة التعجيل في إخراجها، لحاجة كل مكلف لمعرفة الحكم الفقهي فيها، لذا اخترت أن يكون هذا البحث بعنوان:"التعجيل في إخراج الزكاة...دراسة فقهية".

وأهم مباحثه:

المبحث الأول: حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول.

المبحث الثاني: حكم إجبار رب المال على إخراج زكاته قبل محلها.

المبحث الثالث: هلاك الزكاة المعجلة قبل دفعها لمستحقيها.

المبحث الرابع: إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة ومات أو اغتنى قبل حولان الحول.

والحمد لله أولاً وآخراً.

Abstract

All praise be to Allah and peace and blessings be upon His Prophet.

Zakat is the first thing that Muslims should care about. It is the third of the great pillars of Islam and one of its main corner stones. Allah has mentioned it in His Book on a par with prayer for its significance reminding of it and encouraging Muslim to pay it in the best way. Ibn ‘Umar reported Allah's messenger as saying, “Islam is based on five things: the testimony that there is no god but God and that Muhammad is His servant and messenger, the observance of the prayer, the payment of zakat, the Pilgrimage, and the fast during Ramadan.”

One of the most important Fiqh issues in the chapter on Zakat is not to delay its payment. As all liable Muslims should know the Zakat Fiqh ruling, the researcher chose to write on this topic. It falls into a number of sections:

-The first section: the ruling of paying Zakat with no delay after having the specified amount (Nisaab) and before the completion of one lunar year (Al-Hawl).

-The second section: the ruling of obliging the person who is liable to pay Zakat to pay it before its due time.

-The third section: perish of Zakat which is paid before its due time to those who deserve it.

-The fourth section: If a poor person gets the 'before its due time' Zakat and dies or becomes rich (does not deserve Zakat) before the completion of the lunar year

Praise be to Allah first and foremost.

الأثر المكاني في حال الراوي "معمر بن راشد" أنموذجاً

المقدمة

الحمد لله الذي يعلم السر وأخفى، الذي خلق فسوى، والذي قدّر فهدى، أحصى على العباد أعمالهم، وقدّر آجالهم، ويوم القيامة يجزي كل نفس بما تسعى، أحمد ربي، وأشكره، وأتوب إليه، وأستغفره، له الفضل، والثناء، والنعم التي لا تحصى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الأسماء الحسنى، وأشهد أن نبينا محمداً عبده، ورسوله المصطفى، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك مُحَمَّد، وعلى آله، وصحبه الأتقياء.

أما بعد:

فإن الله–عز شأنه–شرع لنا منهجاً قويماً، فيه الخير لنا، وبه صلاحنا في الدارين، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[١] .

وتأتي الزكاة من أولى ما يعتني به المسلم، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام العظام، وأحد مبانيه الكبار، ذكرها الله–ﷻ–في كتابه مقرونة بالصلاة؛ لعظم شأنها، وتنويهاً بذكرها، وترغيباً في حسن أدائها، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٢]، جاء عن ابن عمر–رضي الله عنهما–قال: قال رسول الله–ﷺ–:"**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**"[٣].

وحذر–ﷻ–من عدم إخراجها، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[٤].

ومن أهم المسائل الفقهية في كتاب الزكاة؛ مسألة التعجيل في إخراجها، لحاجة كل مكلف لمعرفة الحكم الفقهي فيها، لذا اخترت أن يكون هذا البحث بعنوان: "**التعجيل في إخراج الزكاة...دراسة فقهية**".

ومن الله تعالى أستمد العون، والتوفيق، وأسأله الهداية للرأي السديد، والمنهج الرشيد، إنه العزيز الحميد.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٢) باب: دعاؤكم إيمانكم، رقم(٨)، ص(٢٥)، واللفظ له، ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٥) باب: بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام، رقم(١٦)، ص(٤٠).

(٤) سورة التوبة، الآيتان (٣٤–٣٥).

أولاً:أهمية البحث.

١. تتضح أهمية البحث من ارتباطه الوثيق بركن عظيم من أركان الإسلام ألا وهو الزكاة، مما تعظم الحاجة إليه؛ لمعرفة أحكامه الفقهية ليعبد المسلم ربه على بينة، وعلم، وهدى، قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾(١).

٢. عِظَم الحاجة إلى معرفة حكم تعجيل الزكاة في واقعنا المعاصر، خاصة مع كثرة سؤال الناس عنه لمساعدة إخوانهم في الأقطار الإسلامية الذين يتعرضون إلى كوارث مفاجئة، تستوجب التعجيل والإسراع إلى مساعدتهم، ومد يد العون لهم.

ثانياً: أهداف البحث.

١. بيان ارتباط مسألة **(تعجيل الزكاة)** بركن من أركان الإسلام العظام، فأحكام الزكاة الحاجة لها ماسة بمرور الزمان، قال تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾(٢) .

٢. إبراز أهمية الأحكام الفقهية المتعلقة بالمال في الإسلام، قال تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾(٣)، فعلى الإنسان أن يضعه مواضعه، وأن ينفقه في الوجوه التي شرعها الله تعالى، قال-ﷻ-:﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾(٤).

٣. معرفة الحكم الفقهي لتعجيل الزكاة، وهو المحور الرئيس لهذا البحث.

٤. الإلمام بما يترتب على تعجيل الزكاة من أحكام فقهية مهمة.

ثالثاً:أسباب اختيار موضوع البحث.

١. الرغبة الشخصية في معرفة الأحكام الفقهية لمسألة التعجيل في الزكاة.

٢. ما نلمسه من كثرة السؤال عن حكم التعجيل في إخراج الزكاة، خاصة وقت الملمات، والأزمات الطارئة.

٣. السعي الحثيث للإفادة من تعليلات الفقهاء للأحكام خاصة في الأبواب التي تقل فيها النصوص الشرعية، وهذا مما ينتفع به طالب الفقه.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٤٣).
(٢) سورة الروم، الآية (٣٩).
(٣) سورة الحديد، الآية (٧).
(٤) سورة النور، الآية (٣٣).

٤. الأمل أن أكون سالكاً بهذ ا البحث طريقاً إلى العلم النافع، والفقه في الدين، جاء عن أبي هريرة–ﷺ– أن رسول الله–ﷺ–قال: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"(١)، قال القرافي–رحمه الله–: "**الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد ساد**"(٢).

رابعاً: الدراسات السابقة.

من خلال الاستقراء المبني على المطالعة فيما كتبه الباحثون حول الموضوع المقترح، وبناء على سؤال أهل الخبرة؛ وجدت مجموعة من الأبحاث تناولت بعض جوانب البحث المقترح، وفيما يأتي تفصيل الحديث عنها:

الدراسة الأولى: (تعجيل الزكاة وتأخيرها في الفقه الإسلامي)، تأليف الدكتور/ صالح العلي، وتاريخ النشر ومكانه: (٥/١٠/٢٠٢٠م)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

محتوى الدراسة: يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لمسألة تعجيل الزكاة وتأخيرها، وما يتفرع عنهما من مسائل ترتبط باختلاف الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة، وأثر الظروف الطبيعية وغير الطبيعية في هذا الحكم.

ولتحقيق هذا الهدف قسم محتوى البحث إلى ثلاثة مباحث: إذ تحدث عن مفهوم تعجيل الزكاة وتأخيرها، وحكم الزكاة من جهة الفور والتراخي، والأموال التي يجوز فيها التعجيل، وحكم المال المعجل إذا لم يجزئ عن الزكاة، وأحكام تأخير الزكاة من جهة المالك أو وكيله، وحكم تأخير الدولة أداء الزكاة للمستحقين بعد تحصيلها من مصادرها.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين: لم تقتصر هذه الدراسة على جانب محدد وهو (تعجيل الزكاة) فقط، دون تسليط الضوء على غيرها، بل شملت جوانب عدة عن حكم تأخير الزكاة عن وقتها المحدد شرعاً.

وتتفق الدراسة مع البحث المقترح في تعريف تعجيل الزكاة وتأصيلها الشرعي.

والبحث المقترح يعد أوسع عمقاً من ذلك لاشتماله على معالم عدة عن (تعجيل الزكاة)، ويتناول بشكل أدق: **حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول، حكم إجبار رب المال على إخراج زكاته قبل محلها، وهلاك الزكاة المعجلة قبل دفعها لمستحقيها، وحكم ما إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة ومات أو اغتنى قبل حولان الحول.**

الدراسة الثانية: (تعجيل الزكاة وتأخيرها وتطبيقاتها المعاصرة)، تأليف: د.عدنان عوض الرشيدي.

محتوى الدراسة: اشتمل البحث على تمهيد عن تعريف التعجيل، وتناول فقط في المبحث الأول إخراج الزكاة قبل وقتها.

---

(١) أخرجه: مسلم، (٢٥)كتاب: الوصية، (٣)باب:ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم(١٦٣١)، ص(٦٦٩–٦٧٠).

(٢) الذخيرة: القرافي (٣٤/١).

أما المبحث الثاني فلا يدخل في نطاق بحثي حيث يتناول تأجيل الزكاة لا تعجيلها، وفيه حكم تأجيل الزكاة عن وقت إخراجها، والأسباب الداعية إلى تأجيل الزكاة.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين: البحث المقترح أوسع بكثير إذ يمتاز بتركيزه على تتبع معالم (تعجيل الزكاة) في جوانبه المتعددة، كما يتضح جلياً من الخطة، والبحث المقترح يعد أوسع عمقاً من ذلك لاشتماله على معالم عدة عن (تعجيل الزكاة)، ويتناول بشكل أدق: **حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول، حكم إجبار رب المال على إخراج زكاته قبل محلها، وهلاك الزكاة المعجلة قبل دفعها لمستحقيها، وحكم ما إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة ومات أو اغتنى قبل حولان الحول.**

الدراسة الثالثة: (تعجيل الزكاة) تأليف الدكتور/ عبدالله بن وكيل الشيخ..

محتوى الدراسة: هو أقرب إلى المقال العلمي، تناول فيه الباحث (الحكم الشرعي لتعجيل الزكاة) فقط.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين: تناول البحث حكم تعجيل الزكاة فقط لا غير، والبحث المقترح أوسع بكثير إذ يمتاز بتركيزه على تتبع معالم تعجيل الزكاة في جوانبه المتعددة، كما يتضح جلياً من خطة الدراسة، والبحث المقترح يعد أوسع عمقاً من ذلك لاشتماله على معالم عدة عن (تعجيل الزكاة)، ويتناول بشكل أدق: **حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول، حكم إجبار رب المال على إخراج زكاته قبل محلها، وهلاك الزكاة المعجلة قبل دفعها لمستحقيها، وحكم ما إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة ومات أو اغتنى قبل حولان الحول.**

خامساً: المنهج المتبع لكتابة البحث.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي؛ هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقيًّا حتى يفيد الباحث وغيره مما يكتب، ويؤلف، وقد اعتمدت المنهج الوصفي في الوصول إلى الأحكام، والرؤى التي يتبناها الباحث[1].

سأتبع في كتابة البحث القواعد العلمية المتعارف عليها، وفيما يأتي أهم معالمها:

١. أوليت عنايتي الفائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، فأضع علامة مميزة عند النقل الحرفي للنصوص، وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه.
٢. عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة، أو جزء منها، فإني أذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٣. عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة، أو الآثار الكريمة، فإني أقوم بتخريجها وفق القواعد العلمية المعتبرة، وإذا تكرر الحديث، أو الأثر، فإني اكتفي بتخريجه في أول موضع يرد فيه، ولا أشير لذلك في مواطن تكراره رغبة في الاختصار.
٤. عند ورود بعض الكلمات المشكلة في البحث، فإني أقوم بضبط الكلمة المشكلة حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المحيل للمعنى.
٥. أوليت الهوامش عناية خاصة؛ لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث، ولأنها موطن التوثيق العلمي.
٦. لا أ ذكر في الهامش معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، مقدماً عنوان

---

(١) ينظر: مناهج البحث: غازي حسين عناية، ص(٨٠-٨١).

الكتاب، مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها.

٧. إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع، فإني أقوم بترتيب المراجع حسب حروف المعجم.

٨. إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإني أذكر اسم المؤلف دائماً؛ منعاً للالتباس.

٩. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية النحوية، والإملائية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

١٠. الاعتناء بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان، وليكون ذلك مساعداً للقارئ الكريم على فهم النصوص.

١١. حرصت على حسن الإخراج الطباعي للبحث، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللُّغوية، والطباعية، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث، والمطالب.

١٢. اعتنيت بفهرس المصادر والمراجع، ورتبته على حروف المعجم.

سادساً: خطة البحث.

انتهجت في هذا البحث الخطة الآتية:

المقدمة:

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعجيل.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة.

المبحث الأول: حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل تمام الحول.

المبحث الثاني: حكم إجبار رب المال على إخراج زكاته قبل محلها .

المبحث الثالث: هلاك الزكاة المعجلة قبل دفعها لمستحقيها.

المبحث الرابع: إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة ومات أو اغتنى قبل حولان الحول.

الخاتمة.

وهذا أوان الشروع في المقصود، ومن الله–جل وعلا–نستمد العون، والتوفيق، «**اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات، والأرض، عالم الغيب، والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[(١)].

(١) أخرجه: مسلم، (٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، (٢٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٧٠)، ص(٣٠٤–٣٠٥).

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف التعجيل.

أولاً: تعريف التعجيل لغة(١).

تدور معاني التعجيل لغة على الإسراع، والاستحثاث، قال ابن فارس–رحمه الله–: "**العين، والجيم، واللام، أصلان صحيحان يدل أحداهما على الإسراع، والآخر على بعض الحيوان**"(٢).

فالتعجيل : الاستحثاث، وطلب العجلة، يقال: استعجل الرجل: حثه، وأمره أن يعجل بالأمر(٣).

والعاجل: نقيض الآجل، عام في كل شيء(٤).

والعجل، والعجلة: ضد البطْء(٥).

والمعجل: المقدم، يقال: تعجل من الكراء كذا، وعجل له من الثمن كذا تعجيلاً، أي: قدم(٦).

والعجلة: طلب الشيء، وتحريه قبل أوانه(٧).

ثانياً : تعريف التعجيل إصطلاحاً. لا يخرج التعجيل في التعريف الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فيعرف التعجيل بأنه: " **الإسراع بإحضار نحو المال، أو الدَّين**"(٨).

وهو تعريف عام يتوافق مع المعنى اللغوي، وعلى هذا المعنى جاءت بعض الآيات القرانية الكريمة، قال تعالى: ﴿ قَالَ هُمْ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾(٩)، وقل–ﷻ–:﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴾(١٠) .

---

(١) ينظر مادة (**عجل**) في الكتب الآتية: العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ص(٦٠٥)، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(١٣٣١)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن منظُور (٦٣/٩–٦٦)، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ص(١٤٩–١٥٠)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (٥٨٦/٢)، مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ص(٥٤٨–٥٤٩).

(٢) المقاييس في اللغة: ابن فارس (٢٣٧/٤).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظُور (٦٣/٩).

(٤) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(٦٠٥)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٣٣١)، لسان العرب: ابن منظُور (٦٣/٩). مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص(٢٠١)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (٢٣٨/٤).

(٥) ينظر: لسان العرب: ابن منظُور (٦٣/٩)، مختار الصحاح: الرازي، ص(٢٠١).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (٥٨٦/٢).

(٧) ينظر: مفردات ألفاظ القران: الأصفهاني، ص(٥٤٨).

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، ص(١٨٥).

(٩) سورة طه، الآية (٨٤).

(١٠) سورة القيامة، الآية (١٦).

والفقهاء–رحمهم الله–لم يصرحوا بتعريف التعجيل–فيما أعلم–؛ لظهور معناه، ووضوحه، ويأتي التعجيل في الاصطلاح الفقهي لمعنيين هما[١]:

الأمر الأول: أداء الحق قبل وقته، ومنه تعجيل الزكاة أداؤها قبل وجوبها[٢].

الأمر الثاني: أداء الحق في أول وقته، ومنه تعجيل صلاة المغرب[٣].

والأمر الأول هو المقصود في مسائل هذا البحث، فيعرف التعجيل على هذا الاعتبار بأنه: "**الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له شرعاً بإذن الشارع**"[٤].

المطلب الثاني: تعريف الزكاة.

أولاً: تعريف الزكاة لغة[٥]. تدور معاني مادة (**زكا**) على الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح[٦]، قال ابن فارس–رحمه الله–: "**الزاء، والكاف، والحرف المعتل؛ أصل يدل على نماء، وزيادة**"[٧].

والزكاة: ما أخرجته من مالك؛ لتطهره به[٨]، سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته، ونماؤه[٩]، قال قال تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١٠].

والزكاة: ما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء[١١]، سميت بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، **والزكاة**: الصلاح[١٢].

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء: أ.د/محمد رواس قلعجي، أ.د/حامد قنيبي، أ/ قطب مصطفى سانو، ص(١٣٥).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (٢١٣/١)،)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبدالبر، (١٩١/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢٩٥/١).

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د.محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (٤٦٨/١).

(٥) ينظر مادة (**زكي**) في الكتب الآتية : تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، ص(٤٥٤)، العين: الفراهيدي، ص(٣٩٣)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٦٦٧)، الكليات: أيوب بن موسى الكفوي، ص(٤٨٦)، لسان العرب: ابن منظُور (٦٤/٦–٦٥)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٩٧).

(٦) ينظر: لسان العرب: ابن منظُور (٦٥/٦).

(٧) المقاييس في اللغة: ابن فارس (١٧/٣).

(٨) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٦٦٧)، لسان العرب: ابن منظُور (٦٥/٦).

(٩) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(٣٩٣)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (١٧/٣) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (٣٩٦/١–٣٩٧).

(١٠) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(١١) ينظر: الكليات: الكفوي، ص(٤٨٦)، مفردات ألفاظ القرآن: الأصفهاني، ص(٣٨١).

(١٢) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(٣٩٣)، لسان العرب: ابن منظُور (٦٤/٦)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٩٧).

ثانياً: تعريف الزكاة اصطلاحاً.

لا يخلو كتاب فقهي من تعريف للزكاة–غالباً–، ومن تعريفاتها:

١. الزكاة: "**القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير**"(١).

٢. وتعرف بأنها: " **جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً**"(٢).

٣. وتعرف بأنها: "**ا سم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة**"(٣).

٤. وتعرف بأنها: "**اسم لمُخْرَجٍ مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة**"(٤).

وهذه التعريفات متقاربة في معانيها، فلفظ (**الزكاة**) إذا أطلق في موارد الشريعة ينصرف لحق يجب في المال بشرائط مخصوصة، وإنما تكثر القيود في التعريفات وفقاً لما ذهب إليه كل مذهب من اجتهاد فقهي.

(١) أنيس الفقهاء: قاسم القونوي، ص(١٢٧).

(٢) شرح حدود ابن عرفة، الموسوم (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية): محمد الأنصاري الأنصاري الرصاع (١/١٤٠).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي، ص(١٠١).

(٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حسن ب الحنبلي، المعروف بابن مبرد (٢/٣١٩).

المبحث الأول

حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب[١]، وقبل تمام الحول[٢]

للزكاة شرائط مخصوصة عند الفقهاء اهتموا بإيضاحها، وبيانها؛ لما للزكاة من أهمية عظيمة في الإسلام، فهي من أركانه العظام، قال السرخسي–رحمه الله–: "**هي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى، فإنها في القران ثالثة الإيمان**"[٣]، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٤].

ولإخراج الزكاة شرائط لابد من توافرها، ومن ذلك[٥]:

١– ملك النصاب.

٢– تمام الحول.

ولا يخلو الحال في إخراج الزكاة من قسمين:

القسم الأول: تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.

اتفق الفقهاء–رحمهم الله–على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب[٦].

ومن نصوص الفقهاء–رحمهم الله–في هذا الشأن:

أ– قال الشاشي–رحمه الله–:"**كل ما وجبت الزكاة فيه بالحول والنصاب لا يجوز تقديم زكاته على ملك النصاب**"[٧].

---

(١) **النصاب** هو: "**قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة** ". تحرير ألفاظ التنبيه: النووي، ص(١٠٢).

(٢) **الحول** هو: السَّنة، اعتباراً بانقلابها، ودوران الشمس في مطالعها، ومغاربها. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، ص(٣٠٠).

(٣) المبسوط: السرخسي (١٤٩/٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٥) ينظر: **للحنفية:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (١٦٤/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الحلبي، الشهير بداماد أفندي (٢٣٩/١)، **للمالكية:** الكافي: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر التَمري القرطبي، الشهير بابن عبدالبر، ص(٨٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٣٦٠/١)، **للشافعية:** عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: عمر بـ ن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن (٤٧٤/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدميري (٢٥٨/٣)، **للحنابلة** : الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاوي (٤٦١/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (٩١/٢)، الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى التنوخي (٢٠٤/٢).

(٦) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الشهير بابن حزم، ص(٦٧).

(٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشاشي (٣٥٤/١).

ب– قال القاضي عبدالوهاب–رحمه الله–: "**أما زكاة العين فمن شروطها النصاب، والحول إلا أن يكون من معدن**"(١).

ج–قال النووي–رحمه الله–: "**يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب**"(٢).

د– قال ابن قدامة–رحمه الله–: " **ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلاف علمناه**"(٣).

وبالتأمل في النصوص الفقهية السابقة–وهي متقاربة المعنى مع اختلاف الألفاظ– ؛ يتبين جلياً اتفاق الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.

القسم الثاني: تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب.

اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل تمام الحول على قولين:

القول الأول: جواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل تمام الحول.

وهو قول الحنفية(٤)، ورواية عن الإمام مالك(٥)، وقول الشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

ولكن اختلفوا في المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة على النحو الآتي:

أ– أما الحنفية فيجوز عندهم التعجيل لأكثر من سنة(١)، ولكن إنما يجوز التعجيل عندهم بشرائط ثلاثة(٢):

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: عبدالوهاب البغدادي (٣٦٠/١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢١٢/٢).

(٣) المغني: ابن قدامة (٨٠/٤). وينظر: الفروع: عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (٤٣٣/٢).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني (٣٦٥/٣)، حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (٢٩٤/٢)، فتح باب العناية بشرح النقاية: علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري (٥٠٨/١)، الفقه النافع: محمد بن يوسف السمرقندي (٣٤٤/١)، المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٢٣٦/٢).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى: الإمام/ مالك بن أنس، رواية/ عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الشهير بسحنون عن عبدالرحمن بن القاسم (٢٨٤/١).

(٦) ينظر: البيان: يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (٣٧٨/٣)، الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (١٥٩/٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ابن الملقن (٥٠٩/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٦١٠/١)، المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي (٥٤٧/١)، الوسيط: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٤٦/٢).

(٧) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي، ص(١٢٥)، الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٦١/١)، كشاف القناع: البهوتي (٢٦٥/٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار (٣١٩/٣) المغني: ابن قدامة (٧٩/٤)، الممتع في شرح المقنع: المنجى التنوخي (٢٠٤/٢).

أحدها: أن يكون مالكاً للنصاب في أول الحول.

والثاني: أن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول أيضاً.

والثالث: أن يكون في وسط الحول بعض النصاب الذي انعقد عليه الحول، أو كله.

ب– وأما المالكية–على رواية عندهم–فيجوز التعجيل بقرب، أو بالأيام اليسيرة، واختلف في حد القرب على أربعة أقوال[٣]:

أحدها: أنه اليوم، واليومان، ونحو ذلك.

الثاني: أنه العشرة الأيام، ونحوها.

الثالث: أنه الشهر، ونحوه.

الرابع: أنه الشهران، وما دونهما.

ج– وأما الشافعية فيجوز التعجيل لعام واحد على الأصح عند الأكثرين، ومعظم العراقيين[٤].

د– وأما الحنابلة فيجوز التعجيل عندهم لحولين فأقل، قال ابن عقيل–رحمه الله–: " **لا تختلف الرواية فيه، اقتصاراً على ما ورد**"[٥]، وقال الحجَّاوي–رحمه الله–: "**يجوز تعجيل الزكاة، وتركه أفضل، لحولين فأقل فقط، بعد كمال النصاب لا قبله، ولا قبل السوم**"[٦].

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة.

وهو قول المالكية[٧]، ووجه عند الشافعية[٨]، قال النووي–رحمه الله–: "**وليس بشيء، ولا تفريع عليه**"[١].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (١٣٥/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم (٣٩٠/٢)، البناية شرح الهداية: العيني (٣٦٥/٣).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (٣١٣/١)

(٣) ينظر: الذخيرة: القرافي (١٣٧/٣)، المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، الشهير بابن رشد الجد (٣١٠/١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري (٤٢٢/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢١٢/٢)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٦١٠/١).

(٥) الفروع: ابن مفلح (٤٣٤/٢).

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٦١/١).

(٧) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب البغدادي (٣٨٦/١)، البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد (٣٧١/٢–٣٧٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عام المدينة: عبدالله بن نجم بن شاس، الشهير بابن شاس (٢١٥/١)، قوانين الأحكام الشرعية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الشهير بابن جزي، ص(٧٦)، المعونة: عبد الوهاب البغدادي (٣٦٦/١)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الشهير بالحطاب الرعيني (٢٤٨/٣–٢٤٩).

(٨) ينظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٦١٠/١)، المهذب: الشيرازي (٥٤٧/١).

واختيار ابن حزم–رحمه الله–إذ قال: "**لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، ولا بطرفة عين، فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته؛ لأنه أعطاه بغير حق**"(٢).

سبب الخلاف في المسألة:

يوضح سبب الخلاف في المسألة ابن رشد–رحمه الله–بقوله: "**سبب الخلاف هل هي[أي الزكاة]عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع**"(٣).

ولعل سبب الخلاف مبني على القاعدة الفقهية أن "**تقديم الشيء على سببه ملغي، وعلى شرطه جائز**"(٤)، نص عليها ابن رجب–رحمه الله بقوله: "**العبادات كلها–سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما–لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب**"(٥).

أدلة القول الأول: بجواز تعجيل الزكاة.

من السنة النبوية، والمعقول بما يأتي:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب–ﷺ–: أن العباس–ﷺ–سأل رسول الله–ﷺ–في تعجيل الزكاة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك(٦).

الدليل الثاني: عن علي–ﷺ–قال: قال رسول الله–ﷺ–لعمر–ﷺ–: "**إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول**"(٧).

ووجه الدلالة أن الحديث نص صراحة على جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها إن اكتمل النصاب، فالنبي–ﷺ–لا يأخذ شيئاً غير جائز أخذه(١).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢/٢١٢).

(٢) المحلى بالآثار: ابن حزم (٤/٢١١).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ص(٢١٩).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين (٦/٢١٥).

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الشهير بابن رجب (١/٢٤).

(٦) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–، رقم(٨٢٢)، (٢/١٩٢)، وأبو داود، (٩)كتاب:الزكاة، (٢٢)باب:في تعجيل الزكاة، رقم(١٦٢٤)، ص(١٩٢)، والترمذي، (٤)كتاب:الزكاة، (٣٧)باب:ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم(٦٧٨)، ص(١٣١)، وقال: "**لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه... وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتبة عن النبي–صلى الله عليه وسلم– مرسلاً**"، وابن ماجه، (٨)كتاب:الزكاة، (٧)باب:تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم(١٧٩٥)، ص(١٩٥)، والدارمي، كتاب:الزكاة، باب:في تعجيل الزكاة، رقم(١٦٣٦)، (١/٤٧٠)، والدارقطني، كتاب:الزكاة، باب:في تعجيل الصدقة قبل الحول، رقم(١٩٨٣)، (٢/٣٠١)، والحديث صححه العلامة/الألباني–رحمه الله–.ينظر: صحيح سنن أبي داود: محمد ناصرالدين الألباني (١/٤٥٠).

(٧) أخرجه: الدار قطني، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، رقم(١٩٨٥)، (٢/٣٠١).

ونوقش: بأن الحديث لا يخلو من مقال، قال ابن حجر-رحمه الله-: "**وفي الدار قطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي-ﷺ-قال:"إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين"، وهذا مرسل، وورد عند الدارقطني أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي-ﷺ-بعث عمر ساعياً، فأتى العباس فأغلظ له، فأخبر النبي-ﷺ-فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل"؛ وفي إسناده ضعف**"(٢).

الدليل الثالث: أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، فيجوز إخراج الزكاة بعد وجود سببها، فالنبي-ﷺ-جعل السبب وجود النصاب، والحول وصفه؛ لأنه يقوم به، كما تقوم الصفه بالموصوف، ولا تقوم الصفة بنفسها(٣).

الدليل الرابع: أن كفارة القتل الخطأ تجب بالموت، ولكن إن أخرجها بعد الجرح، وقبل الموت أجزأت، فكذلك تعجيل الزكاة إن أخرجها قبل الحول(٤).

الدليل الخامس: يجوز تعجيل الزكاة لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه؛ فجاز(٥)، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله(٦).

الدليل السابع: أن الزكاة حق مالي، فجاز تعجيلها؛ قياساً على النذر، فمن نذر أن يتصدق بهذا الدرهم في غد فتصدق به اليوم جاز؛ لأنه حق مالي(٧).

ونوقش: بأنها زكاة قدمت على سبب وجوبها فلم يجز، كمن صلى قبل الوقت.

ويجاب على ذلك: بأن حق الله تعالى ضربان: حق على بدن كالصلاة، والصيام، فلا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وحق في مال كالزكاة، والكفارة، فيجوز تقديمه قبل وجوبه(٨).

الدليل الثامن: أن الزكاة حق مالي، يجب لسببين يختصانه، فجاز تقديمه على أحدهما، أصله الكفارة يجوز تقديمها على الحنث بعد وجود اليمين(٩).

ونوقش: أن هناك أسباباً أخرى تجب لها الزكاة نحو الإسلام، والحرية.

ويجاب على ذلك: أن الإسلام، والحرية لا يختصان بالزكاة بل تعد في الولايات، والشهادات، ووجوب الحج، والجمعة(١٠).

---

(١) ينظر :تحفة بشرح جامع الترمذي: عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (٤٠١/٣).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٤٢٥/٣).
(٣) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الشهير بأبي الخطاب (٣١١/٣-٣١٢).
(٤) المرجع السابق: (٣١٣/٣).
(٥) ينظر: الفقه النافع: السمرقندي (٣٤٤/١).
(٦) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨٠/٤).
(٧) ينظر: الانتصار: أبو الخطاب (٣١٦/٣).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (١٦٣/٣)
(٩) ينظر: الانتصار: أبو الخطاب (٣١٤/٣)، معونة أولي النهى: ابن النجار (٣١٩/٣).
(١٠) ينظر: الانتصار: أبو الخطاب (٣١٤/٣).

أدلة القول الثاني: بعدم جواز تعجيل الزكاة.

استدلوا على ذلك من السنة النبوية والقياس والمعقول بما يأتي:

الدليل الأول: ما أخرجه الدارقطني، وابن الجوزي بلفظ: "**لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول**"(١)، فالحديث صريح في منع تعجيل الزكاة، والمراد منه نفي الوجوب دون الإجزاء(٢).

ونوقش: لو صح الخبر، فيكون المعنى لا تجب أن تؤدى الزكاة قبل الحول؛ ليمكن الجمع بينه وبين خبر العباس–ﷺ–، قال الماوردي–رحمه الله–: "**أما قوله–ﷺ–:"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، فالمراد به نفي الوجوب دون الإجزاء**"(٣).

الدليل الثاني: أن من عجل زكاته يكون كمن صلى قبل الوقت(٤).

ونوقش: بأن حق الله تعالى ضربان: حق على بدن كالصلاة، والصيام، فلا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وحق في مال كالزكاة، والكفارة، فيجوز تقديمه قبل وجوبه(٥).

الدليل الثالث: أن تعجيل الزكاة تقديم لها على بعض شروط وجوبها، كما لو قدمها على النصاب(٦).

ونوقش: أن تقديم الزكاة على النصاب هو تقديم على كل سببها فلم يجز، لعدم وجود كامل سببها، وإخراجها بعد النصاب كالأداء بعد وجود سببها، ثم هو ينتقض بتقديم الكفارة قبل الحنث(٧).

الدليل الرابع: أنه إذا عجل شاة من أربعين فلا يخلو: إما ملكه زال عنها، فيجب إذا حال الحول أن لا تجب عليه زكاة، فيقضي تعجيله ا إلى إسقاطها، وإما ملكه باق عليها فلا فائدة في التعجيل؛ لأنها تصير كالوديعة في يد الإمام، ولا يمكنه صرفها إلى الفقراء، وإذا بطل هذا، ثبت عدم صحة التعجيل(٨).

ونوقش: بأنها على ملكه، وللإمام دفعها إلى الفقراء، وأن يتصرفوا فيها(٩).

الترجيح: الذي يترجح–والله أعلم–القول الأول جواز تعجيل الزكاة لعام، أو عامين؛ لقوة أدلة من ذهب لهذا القول، ومراعاته لأحوال الفقراء، ومواساته لهم، مع التنبيه على أن ترك التعجيل أولى، وأفضل(١٠)؛ خروجاً من الخلاف.

---

(١) أخرجه: الدار قطني، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، رقم(١٨٦٤)، (٢/٢٥٠)، وابن الجوزي في في كتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف": (٢/٢٨)، قال البيهقي–رحمه الله– في "السنن الكبرى" (٤/١٠٤): " **وأخرجه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وليس بصحيح**".

(٢) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني(٢/٢٥٣).

(٣) الحاوي الكبير: الماوردي (٣/١٦١).

(٤) ينظر: الكافي: ابن عبد البر (١/١٠٠)، المعونة: عبد الوهاب البغدادي(١/٣٦٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (٣/١٦٣).

(٦) ينظر: المعونة: عبد الوهاب البغدادي (١/٣٦٦).

(٧) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤/٨٠).

(٨) ينظر: الانتصار: أبو الخطاب (٣/٣١٨).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (١/٤٦١)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (٢/٩١).

المبحث الثاني

حكم إجبار رب المال على إخراج زكاته قبل محلها

بالتأمل في هذه المسألة نجد أنها محل اتفاق بين الفقهاء؛ فلا يجوز أن يجبر ولي الأمر رب المال على إخراج زكاته كرهاً.

وهو قول الحنفية[١].

وقول المالكية[٢]؛ لأنهم لا يرون جواز تعجيل الزكاة، فكيف يجبر رب المال على إخراجها معجلةً أصلاً[٣].

وقول الشافعية[٤]، قال الإمام الشافعي–رحمه الله–: "**ويجوز للوالي إذا رأى الخلة في أهل الصدقة، أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفساً، ولا يجبر رب مالٍ على أن يخرج صدقته قبل محلها إلا أن يتطوع**"[٥].

وقول الحنابلة[٦]، قال ابن قُدامة–رحمه الله–: "**وإن وجد لساعي مالاً لم يكمل حوله، فسلفه رب المال زكاته أخذها، وإن أبى لم يجبره؛ لأنه ليس بواجب عليه**"[٧].

الاستدلال من السنة النبوية:

قول النبي–ﷺ–: "**لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس**"[٨].

وجه الدلالة: أن من أجبر على تعجيل زكاته كرهاً، يكون قد أخرجها بغير طيب نفس منه[٩]، وبما أن تعجيل الزكاة الزكاة ليس بواجب على رب المال، فلا يجبر عليه، بل يخرجها إن شاء تطوعاً[١٠].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: العيني (٣/٣١١)، فتح باب العناية: القاري (١/٥٩).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل:ابن رشد الجد (٢/٣٧١–٣٧٢)، المعونة: عبدالوهاب البغدادي (١/٣٦٦)، مواهب مواهب الجليل: الحطاب الرعيني (٣/٢٤٨–٢٤٩).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب البغدادي (١/٣٨٦).

(٤) ينظر: المجموع شرح ا لمهذب: يحيى بن شرف النووي (٦/١٥٠).

(٥) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (٤/٧٢).

(٦) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (١/٤٦٣)، الكافي: ابن قدامة (٢/١٨٩)، المستوعب: محمد بن عبدالله السامري (١/٣٤١)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي (١/٣٦٩).

(٧) الكافي: ابن قدامة (٢/١٨٩).

(٨) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٨٧)، رقم(٥٤٩٢)، والحديث صححه العلامة الألباني–رحمه الله–. . ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني (٥/٢٧٩)، رقم(١٤٥٩).

(٩) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي (٣/١٨٩).

(١٠) ينظر: الكافي: ابن قدامة (٢/١٨٩)، المستوعب: السامري (١/٣٤١).

المبحث الثالث

هلاك الزكاة المعجلة قبل دفعها لمستحقيها

هذه المسألة وما يتفرع عنها لا ترد عند فقهاء المالكية؛ لما سبق من أنهم لا يرون جواز تعجيل الزكاة، وقد بين الغزالي–رحمه الله–أن ولي الأمر إذا استسلف للمساكين، فلا يخلو الحال من أمور أربعة[١]:

الأمر الأول: أن يستسلف ولي الأمر للمساكين بسؤالهم.

الأمر الثاني: أن يستسلف ولي الأمر للمساكين بسؤال رب المال.

الأمر الثالث: أن يستسلف ولي الأمر للمساكين بسؤالهم، وسؤال رب المال.

الأمر الرابع: أن يستسلف ولي الأمر للمساكين؛ لما يرى فيهم من الحاجة، والخلة.

واختلف الفقهاء في ضمان ولي الأمر للزكاة المعجلة إذا هلكت قبل دفعها لمستحقيها على قولين:

القول الأول: أن الإمام لا يضمن إلا إذا فرط.

وهو قول الحنفية[٢]، قال الكَاساني–رحمه الله–: "**وإن هلك في يده، [أي: الإمام] لا يضمن عندنا**"[٣]، وقول الحنابلة[٤]، قال المرداوي–رحمه الله–: "**هذا الصحيح من المذهب**"[٥]، وقال ابن قدامة–رحمه الله–: "**إذا تسلف الإمام الزكاة، فهلكت في يده، فلا ضمان عليه، ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال، أو الفقراء، أو لم يسأله أحد**"[٦].

ووجه عند الشافعية[٧].

الاستدلال:

١– أن الضمان إنما يجب على الإنسان بفعله، وفعل ولي الأمر الأخذ، وهو مأذون فيه، فلا يصلح سبباً لوجوب الضمان، والهلاك ليس من صنعه بل هو محض من تقدير الله تعالى[٨].

٢– أن يد الوالي كيد الفقراء، قال ابن قدامة–رحمه الله–:"**إذا تسلف الإمام الزكاة، فهلكت في يده فلا ضمان عليه، وكانت من ضمان الفقراء**"[٩].

---

(١) الوسيط: الغزالي (٤٤٨/٢–٤٤٩)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (١٦٧/٢).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني (١٦٧/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٢١٥/٣)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٤٥٢/١).

(٥) الإنصاف: المرداوي (٢١٥/٣).

(٦) المغني: ابن قدامة (٨٧/٤).

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢١٥/٢–٢١٦)، العزيز شرح الوجيز: الرافعي (٢٢/٣).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (١٦٧/٢).

(٩) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨٧/٤).

القول الثاني: أن الإمام يضمن مطلقاً سواء فرط أم لم يفرط.

وإليه ذهب الشافعية[١]، بأن الإمام إن تسلف الزكاة المعجلة من غير سؤال ضَمِنَها، وإن تسلفها بسؤال الفقراء كان من ضمانهم، وإن تسلفها بسؤال أرباب الأموال؛ لم يجزئهم الدفع، وكان من ضَمانهم، وإن كان بسؤالهما ففيه وجهان[٢]، قال الإمام الشافعي–رحمه الله–: "**فإن استسلف لهم، فهلك السلف منه قبل أن يدفعه إليهم، وقد فرط، فرط، أو لم يفرط، فهو ضامن لهم في ماله، وليس كوالي اليتيم الذي يأخذ له فيما لا صلاح له إلا به؛ لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله، وأرشد، ولا يكونون أهل رشد، ويكون لهم ولاة دونه**"[٣].

الاستدلال:

١– حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–، وفيه: "**أما العباس فصدقته علي، ومثلها معها**"[٤]، فأخبر النبي–صلى الله عليه وسلم–أنها في ضمانه، وهو ممن لا يفرط، فثبت أنها مضمونة عليه، وإن لم يفرط[٥].

ويمكن مناقشة وجه الدلالة: بأن الإمام له ولاية على الفقراء، فإذا تلفت في يده من غير تفريط لم يضمن.

٢– أن أهل السهمان أهل رشد لا يولى عليهم؛ لأنهم يتصرفون فيما بأيديهم تصرف غيرهم، والإمام يتصرف بإذنهم، فصار والي أهل السهمان كالوكيل يضمن ما أخذه بغير إذن[٦].

ونوقش: بأن هذا يبطل بما إذا قبض الصدقة بعد وجوبها[٧].

الترجيح: الذي يترجح–والله أعلم–القول الأول أن الإمام لا يضمن إلا إذا فرط؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول، ووجاهتها، ولأن الإمام مسؤول عن أمته بكون تصرفاته تجاههم منوطة بتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة، فناسب أن لا يضمن مطلقاً بل إذا فرط أو تعدى.

---

(١) ينظر: البيان: العمراني (٣٨٥/٣)، المهذب: الشيرازي (٥٥١/١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب: الأنصاري (٤٢٦/٤–٤٢٧)، الحاوي الكبير: الماوردي (١٦٢/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢١٦/٢)، الوسيط: الغزالي (٤٤٨/٢–٤٤٩).

(٣) الأم: الشافعي (٧٣/٤).

(٤) أخرجه: مسلم، (١٢)كتاب: الزكاة، (٣)باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم(٩٨٣)، ص(٣٧٩).

(٥) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار: محمد بن علي الشوكاني (١٦٩/٤–١٧٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (١٦٤/٣).

(٧) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨٧/٤).

المبحث الرابع

إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة ومات، أو اغتنى قبل حولان الحول

الفرع الأول: إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة، ومات قبل حولان الحول.

لا يخلو الحال في الفقير الذي قبض الزكاة المعجلة من أمرين:

الأمر الأول: أن يموت الفقير بعد قبض الزكاة المعجلة، وبعد تمام الحول.

اتفق الفقهاء–رحمهم الله–على أن من شرائط إخراج الزكاة ملك النصاب، وتمام الحول[١]، فإذا قبضها مستحقها الفقير تكون قد وقعت موقعها، قال الماوردي–رحمه الله–: " **الوالي إذا تعجل من رجل بعيراً، ودفعه إلى فقير لما رأى من حاجته، وشدة خلته، ومات الفقير...فإن مات بعد الحول فلا تراجع، والزكاة مجزئة؛ لأنه قد كان من مستحقي الزكاة عند وجوبها**"[٢].

الأمر الثاني: إذا مات الفقير بعد قبض الزكاة، وقبل تمام الحول.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة وقعت موقعها وأجزأت.

وهو قول الحنفية[٣]، قال ابن نجيم–رحمه الله–: "**اعلم أنه لو عجل زكاة ماله، فأيسر الفقير قبل تمام الحول، أو مات، أو ارتد؛ جاز عن الزكاة**"[٤].

وقول الحنابلة[٥]، قال الحجَّاوي–رحمه الله–: "**وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها، فمات قابضُها، أو ارتد، أو استغنى منها، أو من غيرها، أجزأتَ عنه**"[٦].

وعللوا ذلك بما يأتي:

١. أن الفقير كان مصرفاً للزكاة وقت الصرف، فصح الأداء إليه، فلا ينتقض بهذه العوارض[٧].

---

(١) ينظر: **للحنفية:** بدائع الصنائع: الكاساني (١٦٤/٢)، **للمالكية:** المعونة على مذهب عالم المدينة: عبدالوهاب البغدادي (٣٦٠/١)، **للشافعية** : النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (٢٥٨/٣)، **للحنابلة:** كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (٩١/٢).

(٢) الحاوي الكبير: الماوردي (١٦٨/٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٣٩٢/٢)، تبيين الحقائق: الزيلعي (٦٨/٢).

(٤) البحر الرائق: ابن نجيم (٣٩٢/٢).

(٥) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٦٣/١)، المبدع: ابن مفلح (٤١٣/٢)، المستوعب: السامري (٣٣٩/٣)، المغني: ابن قدامة (٨٦/٤).

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٦٣/١).

(٧) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٣٩٢/٢)، تبيين الحقائق: الزيلعي (٦٨/٢).

٢. أن رب المال أدى الزكاة إلى مستحقها، فلم يمنع الإجزاء موت الفقير، كما لو استغنى[١].

٣. أن الزكاة المعجلة حق أداه رب المال إلى مستحقه، فبرئ منه، كدين عجله قبل أجله[٢].

القول الثاني:أن الإمام له استرجاع الزكاة من تركة الفقير.

وإليه ذهب الشافعية[٣]، قال الماوردي–رحمه الله–: "**وإن مات قبل الحول وجب استرجاعها من تركته**"[٤].

وعللوا ذلك:

١. لابد أن يكون القابض للزكاة المعجلة في آخر الحول مستحقاً، فلو خرج عن الاستحقاق بموت، أو ردة لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، والقبض السابق إنما يقع عند هذا الوقت[٥].

٢. أن تعجيل الزكاة موقوف بين الإجزاء، والاسترجاع، وذلك لا يجزئ رب المال، فكان له الاسترجاع[٦].

ونوقش: أنه منتقض بما إذا أخذ الزكاة معجلة وكان مستحق لها ثم استغنى بها وقت الاستحقاق[٧].

الترجيح: الذي يترجح–والله أعلم–القول الأول بأن الفقير إذا قبض الزكاة المعجلة، ومات قبل حولان الحول، فإن الزكاة تكون وقعت موقعها، وأجزأت؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الراجح.

١ لفرع الثاني: إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة فأصبح غنياً قبل تمام الحول.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة أجزأت عن دافعها، وليس له الرجوع فيها.

وهو قول الحنفية[٨]، والحنابلة[٩].

استدلوا من المعقول بما يأتي:

١. أن مخرج الزكاة إذا أخرجها معجلة لمستحقها تكون لاقت مستحقها في وقتها، فلا تتغير بالغنى الحادث[١٠].

ونوقش: بأن العبرة بتمام الحول لا زمن قبض الفقير للزكاة المعجلة.

ويمكن الإجابة على ذلك: بأن العبرة إنما تكون بزمن قبض الفقير للزكاة المعجلة، لجواز تعجيلها.

---

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨٦/٤).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٤٥٢/١).

(٣) ينظر: البيان: العمراني (٣٨٤/٣)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٦١٢/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (١٦٨/٣).

(٥) ينظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٥٦٢/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (١٦٨/٣).

(٧) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨٦/٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٥٢/٢)، تبيين الحقائق: الزيلعي (٦٨/٢).

(٩) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٦٣/١)، الإنصاف: المرداوي (٢١٢/٣).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٥٢/٢).

٢. لئلا يمتنع التعجيل، وكما لو عجل الكفارة بعتق ما يجزئ، فصار عند الوجوب لا يجزئ[١].

القول الثاني: إن كان غنى الفقير من الزكاة المعجلة أجزأت، وإن كان من غيرها لم تجز.

وهو قول الشافعية[٢]، قال الشافعي-رحمه الله-: "**ولو لم يموتا ولكنهما أيسرا قبل الحول، فإن كان يسرهما بما دفع إليهما من الصدقة، فإنما أخذا حقهما وبورك لهما، فلا يؤخذ منهما شيء، وإن كان يسرهما من غير ما أخذا من الصدقة قبل الحول، أخذ منهما ما أخذا من الصدقة؛ لأن العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة، فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لهما، ولم يؤخذ منهما نماؤه؛ لأنهما ملكاه، فحدث النماء في ملكهما، وإن نقص ما أعطيا من الصدقة، أخذ ه ربه ناقصاً، وأعطى أهل السهمان تاماً، ولا ضمان على المعط؛ لأنه أعطيه مملكاً له**"[٣].

استدلوا من المعقول بما يأتي:

١. أن الفقير إنما أعطي الزكاة ليستغني بها، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء، وأيضاً لو أخذناها منه لافتقر واحتجنا إلى ردها إليه، فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيها، ويضر غناه بغيرها، كالزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى، وقد استغنى بها[٤].

٢. أن الزكاة إنما تصرف إلى الفقير ليستغني بها، وإن استغنى بمال آخر لم يحسب المعجل عن الزكاة؛ لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب[٥].

ونوقش: أن الاعتبار إنما يكون بوقت القبض[٦].

الترجيح: الذي يترجح-والله أعلم-القول الأول أن الفقير إذا قبض الزكاة المعجلة فأصبح غنياً قبل تمام الحول، فإن الزكاة أجزأت عن دافعها، وليس له الرجوع فيها؛ لقوة أدلة من ذهب لهذا القول.

---

(١) ينظر: الفروع: ابن مفلح (٤٣٨/٢).
(٢) ينظر: البيان: العمراني (٣٨٤/٣-٣٨٥)، الحاوي الكبير: الماوردي (١٦٩/٣).
(٣) الأم: الشافعي (٧٣/٤).
(٤) ينظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٦١١/١).
(٥) ينظر: البيان: العمراني (٣٨٤/٣-٣٨٥)، العزيز شرح الوجيز: الرافعي (٢١/٣)، المهذب: الشيرازي (٥٥٠/١).
(٦) ينظر: الفروع: ابن مفلح (٤٣٨/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي خلَق فسوى، والذي قدَّر فهدى، أحمده سبحانه، وأشكره على نعم لا تُعَدّ، ولا تحصى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الأسماء الحسنى، والصفاتَ العلى، وأشهدُ أن نبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث بالنور، والهدى، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن سلك سبيلَه، واقتفى.

أما بعد: فإن للزكاة في الإسلام شأناً عظيماً، ومكانة كبرى؛ لذا يهتم المسلم بالفقه في أحكامها، لما لها من أثر كبير في شؤون حياته، جاء عن معاذ بن جبل-ﷺ- قال: كنت مع النبي-ﷺ- في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه -ونحن نسير- فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: "**لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسَّره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**"[(١)].

وفيما يأتي أهم النتائج والمقترحات المستخلصة من هذا البحث الموسوم بـ(**التعجيل في إخراج الزكاة...دراسة فقهية**):

أولاً: النتائج.

١. بجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، وقبل تمام الحول؛ لما في ذلك من مراعاة لأحوال الفقراء، والمواساة لهم مع التنبيه على أن ترك التعجيل أولى؛ خروجاً من الخلاف.
٢. رب المال لا يجبر على تعجيل زكاته.
٣. الإمام لا يضمن الزكاة المعجلة إلا إذا فرط.
٤. إذا مات الفقير بعد قبض الزكاة المعجلة، وبعد تمام الحول، فإن الزكاة تجزئ.
٥. الفقير إذا قبض الزكاة المعجلة، ومات قبل حولان الحول، فإن الزكاة تكون وقعت موقعها، وأجزأت.
٦. الفقير إذا قبض الزكاة المعجلة فأصبح غنياً قبل تمام الحول، فإن الزكاة أجزأت عن دافعها، وليس له الرجوع فيها.
٧. ليس لرب المال الرجوع مطلقاً، فيما إذا عجل رب المال الزكاة ثم هلك ماله قبل تمام الحول.

والله الموفق.

فهرس المصادر والمراجع

---

(١) أخرجه: الترمذي، (٣٧) كتاب: الإيمان، (٨) باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، ص (٤٢٥). وقال: "**هذا حديث حسن صحيح**"، وابن ماجه، (٣٦) كتاب: الفتن، (١٢) باب: كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، ص(٤٢٧)، والحديث صححه الألباني-رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن أبي داود: الألباني (٤٢/٣-٤٣).

الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت/٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

الإرشاد إلى سبيل الرشاد: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي موسى الهاشمي (ت/٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).

أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري (ت/٩٢٦هـ)، ومعه: " حاشية الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الرَّملي (ت/٩٥٧) " : ضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

الإشراف على مسائل الخلاف: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت/٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة، تونس، د.ط، د.ت.

الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي(ت/٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط١، (١٤١٨هـ /١٩٩٧م).

الأم: الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي(ت/٢٠٤هـ)، دقق أصوله، ونسق كتبه، وضبط نصوصه، ورقمها، وخرج أحاديثه، وصنع فهارسه:د.أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت/٨٨٥هـ)، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي (ت/٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكُبيسي، دارابن الجوزي، الدمام، ط١، (١٤٢٧هـ).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الشهير بابن نجيم (ت/٩٧٠هـ)، معه الحواشي المسماة: "منحة الخالق على البحر الرائق": مُحَمَّد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء (ت/٥٨٧هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

البناية في شرح الهداية:أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد العيني(ت/٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت/٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، د.ط، د.ت.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد(ت/٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٢، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت/٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار

الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

التوقيف على مهمات التعاريف: مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي (ت/١٠٣١هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٢، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

حاشية ابن عابدين، المسماة: "رد المحتار على الدر المختار": مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، صححها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي(ت/٦٨٤هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٤م).

روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

شرح السير الكبير: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، تحقيق:د.صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، مطبعة الاعلانات الشرقية، (١٩٧١م).

الشرح الكبير (أو شرح مختصر خليل): أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العدوي، الشهير بالدَّردير (ت/١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش :"**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**"، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

شرح منتهى الإرادات، المسمى:" دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ": منصور بن يونس البهوتي (ت/١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، يعرف بابن النَّحوي، الشهير بابن المُلَقّن (ت/٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد–الأردن، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

فتح باب العناية بشرح النقاية: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان بن مُحَمَّد الهروي القاري (ت/١٠١٤هـ)، اعتنى به: مُحَمَّد نزار تميم، هيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الفروع: شمس الدين عبدالله بن مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (ت/٧٦٣هـ)، وبذيله: "تصحيح الفروع" : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت/٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية؛ بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الفقه النافع:ناصر الدين أبو القاسم مُحَمَّد بن يوسف الحسني السمرقندي(ت/٥٥٦هـ)، تحقيق:د.إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم العبود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة : لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي، الشهير بابن جزي(ت/٧٤١هـ) ضبطه وصححه: مُحَمَّد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

(١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت/٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). نسخة أخرى: تحقيق وتقديم وتعليق:د.مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٣، (١٤٠٦هـ).

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي(ت/١٠٥١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الحنفي الغنيمي، الشهير بالميداني (ت/١٢٩٨هـ)، ومعه: "**تثبيت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب**": عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط٣، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد القدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (ت/٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

المبسوط:شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي(ت/٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.نسخة أخرى:تحقيق:مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان الحلبي، الشهير بداماد أفندي (ت/١٠٧٨هـ)، قدم لها:مُحَمَّد عبدالرحمن المرعشلي، اعتنى بها:مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: مُحَمَّد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

المدونة الكبرى:الإمام مالك بن أنس(ت/١٧٩ هـ)، رواية:عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الشهير بسحنون (ت/٢٤٠هـ)، عن: عبدالرحمن بن القاسم(ت/١٩١هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، (١٣٢٣هـ).

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور الكَوسج (ت/٢٥١هـ)، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، جمعة فتحي، دار الهجرة، الرياض، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

المستوعب: مُحَمَّد بن عبدالله السَّامري الحنبلي، تحقيق/ مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت/٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (١٤١٥هـ).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الشربيني الخطيب(ت/٩٧٧هـ)، اعتنى به: مُحَمَّد خليل عيتاني، توزيع دار المؤيد، الرياض، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

المغني: لأبي مُحَمَّد عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة(ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني(ت/في حدود سنة٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

مقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الشهير بابن فارس(ت/٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، د.ت.

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي المالكي، الشهير بابن رشد الجد (ت/٥٢٠هـ)، خرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

المُهذّب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت/٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح من المذهب: د. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي، الشهير بالحطاب الرعيني (ت/٩٥٤هـ)، وبهامشه: "**التاج والإكليل لمختصر خليل**":لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف المواق (ت/٨٩٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري (ت/٨٠٨هـ)، عني به: أحمد جاسم المحمد وآخرون، المشرف العام: مُحَمَّد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج، جدة، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

References

-Al-Ikhtiyaar LiTa'leel Al-Mukhtar. Abd Allah Bin Mahmood bin Mawlood Al-Mawsili Al-Hanafi(died 683H), Edited by Khalid Abdul rahman Al'ak. Dar Al-Ma'rifa, Beirut.1st ed. (1998)

-Al-Irshaad ilaa Sabil Al-Rashad. Muhammad Bin Muhammad Bin Abi Moosa Al-Hashimi(died 428H) edited by AbdAllah Bin Abdu-l Muhsin Al-Turki. Al-Risala Corporation. Beirut, (1419 H).

-Asnaa Al-Matalib Sharh Rawdh Al-Talib. Abi Yehya Zakariya Bin Muhammad Al-Ansari (died 926 H) and Hasiyat Al-Shaykh Abi Al-Abbaas Ahmed Bin Hamza Al-Ramly (died

975). With commentary by Dr. Muhamma Muhammad Tamir. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.1st ed. (2001)

-Al-Ishraaf ala Masa'il Al-Khilaaf. Abdul Wahaab Bin Ali Bin Nasir Al-Baghdadi (died 422H). Al-Iraada Printing House. Tunesia

- Al-Iqnaa' li Talib Al-Intifaa'. Sharaf Al-Din Moosa Bin Ahmed Bin Moosa Al-Hajjawi Al-Maqdisi (died 968 H) edited byDr. Abd Allah Bin Abdul Muhsin Al-Turki in cooperation with Arabic and Ismaic Research and Studies Centre .dar Hijr. Cairo, 1st ed.(1997).